والذبح بها عبادة وهل يلزمه تفريق لحمه بها قال الشيخ رحمه الله في ط واكثر المتاخرين نعم لان اطلاق الهدي يقتضي ذلك قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان المقصود من الذبح والنحر ذلك فلو لم يلزمه التفريق لم يصح النذر اذ لا فائدة ولا ادب يجعل في الحكم الحوم محرمه بدون التصدق به وقيل يجوز الا قتصار على ذبحه ونحره وهو خيرة المختلف لان المنذور وهو ذلك والاصل براءة الذمة من وجوب شيء غيره ولو نذر ومنع من كون الذبح والنحر نفسه ليس بطاعة في ذلك المكان ولهذا لا يجزي من نذر الهدي ان يتصدق به حيا كالهدي الذي يتصدق به الواجب بالاصل لانه في ذبحه وله بيته براسه التابع لو نذر اخراج النحر او الذبح بغير مكة ومنى من الارض ففي انعقاده قولان احدهما وهو قول الشيخ في ط لا ينعقد لعدم التعبد بذلك شرعا ولان متعلق النذر طاعة ولا طاعة في غير البلدين وقوى المصنف و الاكثر الانعقاد وهو اختيار الشيخ في ف لعموم الامر بالوفاء بالنذر وخصوص صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل قال عليه بدنة ينحرها قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه وهذا اقوى وقد يستدل به على انعقاد نذر المباح لان الذبح في غير البلدين ليس طاعة بمجرده وهل يلزمه مع ذلك تفريقه في فقراء ذلك البقعة قال المصنف نعم محتجا بان المقصود من الذبح ان التفرد لك ويشكل بان الامر ليس مبدؤه ولا لازم له فلو التفرقة ان شاء وهو خيرة المختلف نعم لو دل العرف على التفرقة فيلزم المصير اليه ولو نذر الذبح او النحر مطلقا فالوجهان في الانعقاد مجرد الفعل مطلقا والتفرقة مطلقا **قوله** ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل اذا نذر ان يهدي بدنة فالبحث فيه من وجهين احدهما ان البدنة ما هي فالذي عليه الاصحاب انها الانثى من الابل لانها في اللغة كذلك وليس في العرف ما يخالفه قال بعض العامة اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم جميعا فان نوى شيئا بعينه فذاك والا تخير وقال اخرون يتخير بينها وبين بقرة او سبع شياه لان المعهود من الشرع اقامة كل منها مقام الاخر والمذهب هو الاول وكونها بدلا عنها مع التعذر لنص اخر لا يقتضي تساويها مطلقا والثاني هل يشترط فيه الصحة والكمال وغيرهما من الشروط الاضحية ام يكفي ما يطلق عليه اسمها لغة وجهان قد سلف الكلام فيهما وبناءهما على ما تقدم من ان يطلق النذر هل يحمل على اقل واجب من ذلك الجنس او على اقل ما يتقرب به منه ومثله ما لو نذر ان يهدي بقرة او شاة **قوله** وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجب لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه المعتبر من البقرة والشاة ما صدق عليه اسمها عرفا ولا يجزي البدل الا مع التمكن من البدنة خلافا لبعض العامة بدعوى ان اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم او لان المعهود من الشرع قيام كل منها مقام الاخر وهما ممنوعان ولو عجز عن سبع من الغنم وقدر على بعضها فالظاهر وجوب الميسور لانه لا يسقط بالمعسور لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم بخلاف ما لو قدر على بعض البدنة والبقرة فان البدل مقدم على البعض لثبوته شرعا على تقدير العجز عن مجموع المبدل من غير التفات الى القدرة على البعض **قوله** في بيان الفدية النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان فالاول اشهر وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مستوفى في باب الكفارات **قوله** وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا احترز بالعامد عن المخالف ناسيا فانه لا كفارة عليه والجاهل عامدا فكان عليه ان يحد لانه لا كفارة عليه ايضا وبالمختار عن المكره على الفعل

وأما اللواحق فمسائل

سوى ان يجئ اليهما بما يتحقق به الاكراه وقد تقدم البحث في ذلك ايضا **قوله** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه ومتى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطا استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين والكفارة اذا نذر صوم سنة فله حالتان احدهما ان تعين سنة متوالية الايام كقوله صوم سنة كذا او سنة من اول شهر كذا الى مثله او من الغد وصيامها يقع متتابعا بحق الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ان لم يقل بدخوله في النذر وسياتي الكلام فيه ويفطر العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يجب قضاؤها هي غير داخلة في النذر لان رمضان واجب بغير النذر والباقي غير قابل للصوم في نفسه واذا افطرت المراة لعذر الحيض والنفاس ففي وجوب القضاء قولان احدهما لا يجب كيوم العيد وزمان الحيض والنفاس فيقع مستثنى شرعا والثاني يجب لان النذر محمول على الواجب شرعا ولو وقع الحيض فيها صوم الواجب شرعا قضاه فكذا الواجب بالنذر ويخالف العيد فانه غير قابل للصوم في نفسه وهذا اجود ومثله ما لو افطر للمرض والسفر الضروري ولو افطر في بعض الايام لغير عذر اثم وعليه القضاء بغير من الكفارة ويبني على ما مضى من الصوم سواء في الافطار لعذر ام لغير عذر ولا يجب استيناف هذا اذا لم يتعرض للتتابع لفظا واما اذا اشترطه مع تعيين السنة ففي وجوب الاستيناف في الافطار لغير عذر قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف رحمه الله وجوبه لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا فلا بد من تحصيله وقد فات بتخلل الافطار فيجب تحصيله بالاستيناف فانما من السنة انقضا المعين بقدر ما فات منها والثاني لا يجب **قوله** التتابع مع تعيين السنة لغو ولان ما فعله قبل الافطار وقع صحيحا في وقته واخلاله بالتتابع لا يؤثر فيما قد حكم بصحته غايته وجوب القضاء والكفارة والمذهب هو الاول ولا فرق عليه بين وقوع الافطار لعد تجاوز النصف وعدمه الاشتراك الجميع في المقتضي وهو الاخلال بالشرط والقول الذي نقله المصنف بان مجاوزة النصف مزيله للاستيناف نقله الشيخ في ط عن رواية اصحابنا ونقله في الدروس عن قوم الشيخ قياسا على الشهر الذي يكفي مجاوزة نصفه ومن ثم نسبه المصنف الى التحكم لان القياس عندنا باطل فيكون قولا بغير دليل صالح واجاب في الدروس عن التحكم بانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ومن باب الحقيقة الشرعية المطردة كما اطرد الكثير في الاقرار فيهما نظر بين اذ لا ملازمة بين الاكتفاء بمجاوزة النصف في الشهر والشهرين بالنص في غيرهما لان ذلك حكم على خلاف الاصل ولا اولية في التابع ولا علو وانما الاختلاف بمجرد الزيادة والنقصان فالقياس لازم واثبات الحقيقة الشرعية بمجرد وروده في هذين الفردين اعني الشهر والشهرين وتعديته الى غيرهما من الاعداد المنذورة مطلقا ظاهر الفساد وطرد الحكم الكثير في الاقرار في حيز المنع والحق ان هذا الاعتذار بمجرد العناية الحالة التاييد ان نذر صوم سنة ويطلق وسياتي الكلام فيها ان شاء الله **قوله** ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى وينظر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذا وفت له اذا نذر صوم الدهر انعقد نذره لان الصوم عبادة وان قيل بكراهته فكروه العبادة لا ينافي النذر

Copyright © King Saud University